سياسة الجودة لقطاع الصناعات العسكرية

المعتمدة بموجب قرار اللجنة التنفيذية رقم (ذ/٢٢/٤) وتاريخ ٢٢ ربيع
الأول ١٤٤٦هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤م

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

المحتويات

١. المقدمة ٣

٢. الفصل الأول: أحكام عامة..... ٤

٣. الفصل الثاني: الجودة..... ٦

٤. الفصل الخامس: مخالفة أحكام السياسة ٧

٥. الفصل السادس: أحكام ختامية ٧

المقدمة

تم إطلاق رؤية ٢٠٣٠م في عام ٢٠١٦ م؛ لإطلاق إمكانات القطاعات الاقتصادية ولتعزيز التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية. وتتضمن هذه الرؤية هدفا اساسيا، وهو توطين ما لا يقل عن (٥٠%) من الإنفاق على المعدات العسكرية بحلول عام ٢٠٣٠م، وجاء القرار السامي الكريم من مجلس الوزراء بتأسيس الهيئة العامة للصناعات العسكرية؛ لتجسد بذلك طموح المملكة -رعاها الله- نحو تعزيز قدرات التصنيع العسكري الوطنية، والسعي الى توطين قطاع الصناعات العسكرية في المملكة، وجعله رافدا هاما للاقتصاد الوطني؛ وبذلك تكون الهيئة هي الجهة المشرعة لقطاع الصناعات العسكرية في المملكة العربية السعودية، والمسؤولة عن تنظيم وتطويرا ومراقبة أدائه.

وتتخذ الهيئة دورا محوريا في دعم قطاع الصناعات العسكرية؛ ليساهم كشكل أساسي؛ في توليد فرص العمل للمواطنين، ولتعزيز العائدات غير النفطية، ورفع مساهمته بشكلٍ مباشر في الناتج المحلي الإجمالي، ولتعزّز المملكة من استقلاليتها وجاهزيتها العسكرية والأمنية، من خلال بناء قطاع صناعات عسكرية وأمنية محلية، ولها في سبيل ذلك القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، حيث نَصَّت الفقرة (٤) من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة على " وضع المواصفات القياسية الخاصة بالصناعات العسكرية، والإشراف على تطبيقها بالاشتراك مع الجهات المعنية".

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في دفا السياسة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الهيئة	الهيئة العامة للصناعات العسكرية.
اللجنة	اللجنة الرئيسية للمعايير والمواصفات لقطاع الصناعات العسكرية.
السياسة	سياسة الجودة لقطاع الصناعات العسكرية.
القطاع	قطاع الصناعات العسكرية والامنية ويشمل جميع المصانع والشركات ومقدمي الخدمات العاملة فيه.
المنشأة/ المنشآت	كيان يقوم بمناولة أي من الأنشطة العسكرية التي؛ تقوم الهيئة بالإشراف عليها او ترخيصها.
الجهات العسكرية والأمنية	وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة الحرس الوطني، ورئاسة الحرس الملكي، ورئاسة أمن الدولة، وأي جهةٍ سعودية أخرى تعتبرها الهيئة جهةً عسكريةً أو أمنية.
الجهات ذات العلاقة	كل جهة لها حق الاشراف على المنشآت العاملة في القطاع بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها، ومنها الهيئة العامة للتطوير الدفاعي، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
المرخص له	الشخص ذو الصفة الاعتبارية الذي رخص له لممارسة أي من الأنشطة الخاضعة لرقابة واشراف الهيئة.
الترخيص	وثيقة تصدر من الهيئة تخول المنشأة للقيام بمزاولة أي من الأنشطة التي؛ تقوم الهيئة بترخيصها.
المستخدم النهائي	الجهات العسكرية والأمنية أو أي كيان يستفيد من المنتج أو الخدمة المقدمة من القطاع.
المنتجات	هي ما يتم إنتاجه وتصنيعه أو استيراده وبيعه لغرض الاستخدام العسكري والأمني.

المصطلح	التعريف
المعايير	مستند يحدد متطلبات هندسية وفنية موحدة للعمليات والإجراءات والممارسات والأساليب العسكرية.
المواصفات القياسية العسكرية	مستند يصف المتطلبات الفنية الأساسية للمواد والمنتجات العسكرية.
اللوائح الفنية	وثيقة تضع الاشتراطات والمتطلبات على المنتج أو المورد للتعامل مع المنتج والعمليات المرتبطة بها وطرق الإنتاج ، وكذلك مسؤوليات الجهات الرقابية بالهيئة للتحقق من تطبيق تلك الاشتراطات.
أنشطة الصناعات العسكرية	الأنشطة التي ترخصها الهيئة حسب اللائحة المنظمة لمناولة أنشطة الصناعات العسكرية.
ضمان الجودة	سلسلة من الإجراءات التي تحدد وتقيس وتحلل العمليات الأساسية لجودة المنتجات أو الخدمات المقدمة.

المادة الثانية: أهداف السياسة:

١. توضيح المهام والمسؤوليات الاشرافية للهيئة ودو ر الجهات العسكرية والأمنية المتعلقة بالجودة.
٢. ضمان التزام المنشآت العاملة في القطاع باللوائح والاشتراطات للجودة.
٣. تنظيم تطبيق الجودة على القطاع.
٤. تقييم أداء المنشآت العاملة في القطاع.

المادة الثالثة: نطاق السياسة:

تطبق أحكام هذه الوثيقة على المصانع والشركات والمنشآت العاملة في القطاع، ويستثنى من ذلك قطاع البحث والتطوير والابتكار للتقنيات والنظم الدفاعية والعسكرية والأمن الوطني الذي تختص به الهيئة العامة للتطوير الدفاعي.

الفصل الثاني: الجودة

المادة الرابعة: الجودة (دور الهيئة):

١. إصدار الضوابط والمعايير والاشتراطات الخاصة بالجودة للمنشآت العاملة في القطاع.

٢. إصدار الإجراءات الخاصة بضمان جودة المنتجات العسكرية والأمنية.

٣. الإشراف والرقابة على جودة تصنيع المنتجات العسكرية والأمنية داخل المملكة، وفي بلد المنشأ عند توريد تلك السلع من الخارج.

المادة الخامسة: الجودة (دور الجهات العسكرية والأمنية):

تقوم الجهات العسكرية والأمنية بتضمين المعايير والاشتراطات الخاصة بالجودة في العقود العسكرية

المادة السادسة: الجودة (التزامات المنشآت العاملة في القطاع):

١. يجب على المنشآت العاملة في القطاع تطبيق ضوابط ومعايير واشتراطات الجودة الخاصة بمجال عملها.

٢. يجب على المنشآت العاملة في القطاع تطبيق معايير الجودة المعترف بها دوليًا.

٣. يجب على المنشآت العاملة في القطاع تطبيق معايير الجودة المشار لها في العقود العسكرية، والأنظمة واللوائح الصادرة من الهيئة.

٤. يجب على جميع المنشآت العاملة في القطاع عدم إعاقة عمل ممثلي الهيئة بممارسة صلاحياتهم الرقابية والاشرافية بموجب الأنظمة واللوائح وما في حكمها الصادرة عنها.

٥. يجب على المنشآت العاملة في القطاع -عند توريد المنتجات من الخارج- السماح للهيئة أو مَن ينوب عنها؛ بالقيام بالإشراف والرقابة للتأكد من جودة تصنيع تلك المنتجات العسكرية والأمنية في بلد المنشأ.

الفصل الثالث: مخالفة أحكام السياسة

المادة السابعة: المخالفات والجزاءات الإدارية:

للهيئة في حال مخالفة المنشأة لأي من أحكام هذه السياسة اتخاذ الجزاءات الإدارية المناسبة حسب نوع وطبيعة وجسامة المخالفة، ومنها على سبيل المثال:

١. الانذار الاداري للمنشأة المخالفة، متضمنا تفاصيل المخالفة والإجراء الذي يجب اتخاذه من قبل المنشأة، والمهلة الممنوحة من قبل الهيئة للتصحيح.
٢. تعليق الترخيص حسب المدة التي تراها الهيئة، ولها تجديد تلك المدة عند عدم قيام المنشأة بالتصحيح
٣. المنع من التقديم على المنافسات المستقبلية للعقود العسكرية
٤. إلغاء الترخيص

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة الثامنة:

١. للهيئة حق تفسير ومراجعة وتحديث هذه الوثيقة عند الحاجة، والرفع بمقترح التحديث الى مجلس الإدارة.
٢. كل ما لم يرد به نص خاص في هذه الوثيقة يطبق بشأنه تنظيم الهيئة ولوائحها وقراراتها المعتمدة.
٣. مع عدم الإخلال بالمتطلبات التنظيمية الواردة في الأنظمة واللوائح الأخرى، تعد هذه السياسية ملزمة للمنشآت وتسعى لتسهيل وتعزيز الامتثال داخل القطاع
٤. يعمل هذه السياسة اعتبارا من تاريخ اعتمادها ونشرها.